من حديث عبد ا بن عمر Bهما قال ان اليهود جاؤوا الى رسول ا A فذكروا له ان إمرأه منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول ا A ما تجدون في التوارة في شأن الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد ا بن سلام كذبتم فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد ا بن سلام إرفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقال صدق يا محمد فأمر بهما النبي A فرجما الحديث وهذا اعتراض ضعيف لأن الرجوع إليها إنما كان لإلزام اليهود حيث أنكروا ان وجد وجوب الرجم في التوراة فأقيمت الحجة عليهم بوجود ذلك فيما بين أيديهم وان الحكم فيه موافق لشريعتنا ووضح بهتهم وعنادهم ولم يكن ذلك رجوعا من النبي A الى التوراة بل يتعين اعتقاد ان ذلك كان بوحي إليه لتعذر الوصول الى ما في التوراة لعدم اتصال السند عن الثقاة كما ذكره القرافي .

واحتج الخصم بآيات من الكتاب العزيز يدل على انه A كان مأمورا باقتفاء الأنبياء السالفة عليهم السلام كقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا وقوله أولئك الذين هدى ا فبهداهم اقتده وقوله ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه وقوله ثم أوحينا إليك ان اتبع وقوله انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وهو عليه السلام سيد النبيين والجواب ان المراد بذلك إنما هو وجوب المتابعة في الأشياء التي لم تختلف باختلاف الشرائع وتلك أصول الديانات وكلياتها كقواعد العقائد المتعلقة بذات ا تعالى وصفاته والقواعد العملية المشتركة بين جميع الشرائع لحفظ العقول والنفوس والأموال والأنساب والأغراض فان قلت ألستم تقولون ان هذه الكليات لا تجب عقلا وانما تجب سمعا وإذا ثبت وجوب الاتباع فهو المقصد قلت أجاب القاضي في مختصر التقريب بانا نقول انه تعالى ما أوجب إن نبيه التوحيد الا ابتداء ثم نبه على انه كلفه بمثل ما كلف من قبله قال القاضي استدلالهم إبطال في به يتمسك ما وأقوى Bه